ماخلا ولد فاطمة فانا عصبتهم وابوهم وقال صلى الله عليه
وسلم كل بني انثى فعصبتهم لابيهم ماخلا ولد فاطمة
فانا ابوهم وعصبتهم وقال صلى الله عليه وسلم كل بني انثى
عصبتهم ابوهم ماخلا بني فاطمة فانا عصبتهم وقال
صلى الله عليه وسلم لكل بني انثى عصبة ينتمون اليه
الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم فهذا ما تيسر
جمعه من الاحاديث والايات مع استعمال الفكر عوادث
الملما ونسال الله تعالى ونتوسل اليه باوجه الشفعا لديه
محمد صلى الله وسلم عليه ان يجعلنا ممن جعل حبهم اعز ذخاير
العقبى قام بامتثال قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى ولا باس بالاشارة الى ما يستفاد من الاحاديث
المذكورة من الفروع والفوايد المسطورة وانما اخرتها
ايثار البقا تلك على نمطها الاطيب وسياقها المستعذب
فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق استفيد
ما سبق مسايل الاولى ما اشتهر من وصفهم بذوي القربى
والال واهل البيت والعترة والذرية اما ذو والقربى
فقيل ما ينتسبون الى جده صلى الله عليه وسلم الاقرب
وهو عبد المطلب من ذكر وانثى وقيل جميع قريش
واليه ذهب ابن عباس وتبعه جماعة من تلامذته
وخالفهم اجلهم سعيد بن جبير فقال علي وفاطمة
وابناهما ومراده لا تنافي واما الال فاصله اهل او اول

ولا يضاف

ولا يضاف الال الا الى معظم كخبر حملة القران ال الله وانما قيل ال
فرعون لتصوره بصورة العظما ويضاف للضمير على
الاصح لا لغير عاقل ويدخل المضاف اليه في حكمه كقوله صلى
الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه انا ال محمد لا تحل لنا
الصدقة الا انه فرق بينه كالوذكرا معا فلتطير الفقير والمسكين
والمراد بهم عند الشافعي والجمهور من حرمت عليهم الزكاة
وهم مومنوا بني هاشم والمطلب دون اخويهما نوفل
وعبد شمس لقوله صلى الله عليه وسلم انما بنوا هاشم
وبنوا المطلب شي واحد كما سياتي وانما حرمت الزكاة عليهم
لقوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لال محمد وكالزكاة كل واجب كالكفارة ومنها
دما النسك وكالاضحية الواجبة والجزء الواجب من
اضحية التطوع وكذا المنذور لكن اعتمد السيد السمهودي
حله لهم قال لان المعنى في تحريم الزكاة عليهم وما الحق بها
من الكفارات كونها وضعها التطهير بخلاف النذر
فانه ذلك ليس وضعه والا لامتنع على العلوي اخذ
ما نذر به صاحبه لعلوي ولا قايل به انتهى قال السيد
عمر البصري ولعله الاقرب ان شاء الله تعالى ويمكن ان يراد
بصدق لمران ذلك ليس وضعه بل وضعه التقرب
المشعر بفقر المصروف اليه فالمناسبة لعلو رتبتهم
انتهى نعم لو منعوا حقهم من خمس الخمس جوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)